سهما حتى صارت القسمة اسباعا فقد خالف الفقها الذين افتوا بالخمسين والحادثة
مفروضة فيمن اوصى بمثل نصيب ميت وصورة الروضة وغيرها من كتب الاصحاب
مفروضة في بنين احيا كلهم ومن المحال جهل الفقها المذكورين بمسلة الروضة وكتب
الاصحاب ولكنهم عرفوا ان الصورة غير الصورة المذكورة في الحادثة فاضربوا عن
قياسها على مسلة الروضة ووهم من قاسها عليها مع وضوح الفرق فان الموصي في
الحادثة جعل الموصى له بمنزلة والده الميت فلا يحسب للميت سهم بل للموصى له فقط
ولا شك ان الموصي خصوصا العامي انما يقصد بذلك ان الحافد بمنزلة ابيه لو كان حيا
يكون له ولا ينبغي لمفت ان يفتي بغير ذلك فالمعروف المعهود والمعلوم عند القايل
والسامع هو ما ذكرناه قال الامام احمد بن ابي بكر الناشري والعرف قد يضعف
فيطرح وقد يقوى فيوخذ به قطعا وقد يبلغ بمرتبة يتردد في قوته وضعفه فيتولد الخلاف
انتهى وفي هذه المسلة مما قوي فيها العرف فان اهل جهتنا انما يقصدون ما
ذكرته لا غيره وقد تكلم العلما في البيع والشرا بالدينار في بلد يعتقدون الدينار
اربعة دراهم وهو في الشرع المثقال والعوام لا يعرفونه الا اربعة دراهم قال المحب
الطبري في شرحه للتنبيه بعد ذكره للخلاف وبعد كلام طويل ما حاصله يصح البيع
والشرا ويحمل على الدينار المتعارف بينهم واختاره الجيالي في فتاويه وقال لا يكن القول
بغير نظر للعرف انتهى فكذا في مسلتنا لا يمكن ان يكون مراد العامي ان للحافد سهما
وهذا مما لا شك فيه ذو لب ولا يخفى ان الحافد قد يحتاج الى اجازة الورثة فيما زاد
على الثلث واجاب ابن زياد ما حاصله من اوصى بمثل نصيب ابنه لو كان حيا فرضت
حياته وانه وارث ويجعل الابنه مثل ما يقع له زايدا على المفروض فيكون فيمن له
ابن وبنت وابن مات وله ابن اوصى له بمثل نصيبه لو كان حيا يقع للابن سبعا التركة
ولو ترك لفظة مثل فله ذلك على الاصح الذي رجحه الشيخان وجزم به غير واحد كالاستاذ
ابي منصور فيكون على الوجهين في ذكر مثل ولكن حكى ابو اسحق على ما جزم به ان
الاصحاب جعلوا للموصى له الخمسان وما نقل ان القاضي ابن عبسين اعتمد هذا هو
خلاف ما كتبناه عنه ان الصحيح عنده هو ما رجحه غيره من ان له السبعين لعموم
في السوال صورة ما لو اوصى بكون اولاد ابنه على ميراث ابيهم والذي نعتقده انهم

يكونون

يكونون موضعه لو كان حيا ولا يفرضون زايدين فيكون لهم في هذه الخمسان وهو
ما نقلوه عن الماوردي في قوله اوصيت لابن ابني بما كان نصيب ابيه ان يجعل
موضعه بلا فرض زيادة اجماعا ومثل ذلك نقول فيما اذا قال جعلته موضع ابيه
او اقمته في موضعه محله في ارثي فلو لم يقل في الحال لو لم يكن حيا فالذي راه الفقيه
عبد الله بن عبسين انه كالو ذكره وتصح الوصية قال وهو الذي اطبق الناس
على العمل به ويقدر انه تلفظ به كما هو المفهوم في العموم وكما يكثر التقدير في الكتاب
والسنة ولغة العرب وهذا كله فيما اذا لم يدع الموصى لكونه كالحي بالاصل فان
ادعى ذلك او علم الوارث به حلف الوارث انه لا يعلم ارادته ذلك فان ردها حلف الموصى له
على ما ادعى واستحقه فان حلف بعض الورثة ورد بعض فحلف هو شارك من رد
بقسطه فيما زاد وكذلك من المعلوم ان ما زاد على الثلث حيث يفرض يتوقف على الاجازة
وليس عندي مع البحث غير ما ذكروا واجاب ابن زياد ما حاصله صورة السوال بعينها
مذكورة في كلام الاصحاب ولنقدم مقدمة يتضح بها وجه الصواب قال في الروضة
اذا اوصى بمثل نصيب ابنه وله ابن واحد لا يرثه غيره فالوصية بالنصف ان اجيزت
والا فبالثلث وكذا لو كان له ابنان فاوصى بمثل نصيبهم ولو لم يكن وارثا لرق او غيره
فالوصية باطلة ولو قال اوصيت له بنصيب ابني فوجهان اصحهما عند العراقيين
والبغوي بطلان الوصية واصحهما عند الامام والروياني وبه قطع ابو منصور صحتها
والمعنى بمثل نصيب ابني فان صححناها فالوصية بالنصف على الاصح وقيل بالكل
حكاه البغوي ولو كان له ابنان فاوصى بمثل نصيب احدهما او بمثل نصيب ابن
فالوصية بالثلث وان كانوا ثلاثة فبالربع او اربعة فبالخمس وعلى هذا القياس فيجعل
الموصى له كابن آخر معهم وضابطه ان يصحح فريضة الميراث ويزاد عليها مثل نصيب
الموصى بمثل نصيبه انتهى المقصود من كلام الروضة والاصح من الوجهين فيما اذا اوصى
بنصيب ابنه الصحة كما في الشرح الصغير هنا والروضة واصلها في المرابحة وتبعهما ابن
المقري وغيره حملا على ان المعنى بمثل نصيبه وجرى عليه في الوسيط حيث قال اذا اوصى
بمثل نصيب ابنه وله ابن واحد فله النصف حتى يتماثلان فان كان له ابنان فاوصى بمثل
نصيب احدهما فله الثلث فان كانوا ثلاثة فالربع وبالجملة نراعي المماثلة عندنا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)